

الا انه بحث شمس تفسير لا ما القرينة الحالية كما تعالفة
 لا تتبع ان تكون السج مقصورة بالانتقال الى الجماعه ويكفي
 ان يجاب عنه بان صحاه فاصح كناية عند التعم اذا لم يتحقق
 معناها الموضوع له وعلم المماثل ذلك يكون مجازا عند التنازع
 وليس بجور لصدقه للقرينة المجاز عليها الا انه خلاف ما عليه
 المحققون ولقائل ان يقول في هذا يكون معنى المنع عن ارادة
 مع الموضوع له في الجواز ان لا يكون المعنى الموضوع له متحققا فيه
 بحيث هو وجهها اما اوله فلا يلزم منه في اللفظ المعنى
 الاعتبار وهو وجهها في التعريفات واما ثانيا فلا يلزم
 من الخضار القرينة المانحة عن ارادة الموضوع له في الحالية وهو
 في غاية البهر وضاد الاجماع وكما اشار الى ذلك بقوله
 ويكفي اه ليسه اتيان الاسد متحققا فيه بما على ان اتيانه
 لو كان متحققا كان كناية مع ان الرقوق السليم ياباه ولذا لم يرد
 اليها على انه يكون منافيا لما ذكره سابقا ان القرينة المانحة
 عن ارادة الموضوع له لذاته في الكناية هي ارادة المعنى الغير الموضوع
 به القرينة فينبغي له ان المانحة معنا الرمي الذي هو القرينة المحيطة

لا ال

لا ال ارادة القرينة عليها فانما هي الكلب موجودا له لانه ان يكون
 له كلب جبان حتى يركب الحصل على الكناية والا يكون مجازا
 عند التنازع اما كانت علاقته المقصودة غير المشابهة فمجاز
 موسر النظرية جبر لقوله المجاز المفرد وهو جرح لثوب
 القرينة الاولى ولا احتياج الى العائد الى المبتدأ الاول للاختلاف
 كما في ضمير النشأة المقصودة فيه تبيين على وجود العلاقة غير
 كاذبة بل لا بد من قصرها كما مر فانه اذا تحقق في مادة علاقته
 الاستعارة والمجاز المرسل فالعلاقة بينهما بالقصد فاذا اطلق
 المشعر مثل على سقوية الانسان وقصد تشبيهها بشعر الابل
 في الخلف فربما استعارة وان ارادته من اطلاق المقصود
 على المطلق كما طلق المرسل على الالف مما غير قصد الى تشبيه
 فمجاز مرسل فاللفظ الواحد بالنظر الى المعنى الواحد قد يكون
 استعارة وقد يكون مجازا مرسل غير المشابهة فمجاز مرسل
 والاولى ان يقال ان كانت علاقته المشابهة فاستعارة بتقديري
 الاستعارة على الجواز المرسل تقديريا للوجود الذي هو المقصود